

الأصل المعروف بالمبسوط

الثانية بالأقل من قيمته ومن الجناية قلت فان جنى بعد ذلك جناية أخرى قال يقضي عليه أيضا في الثالثة بالأقل من قيمته ومن الجناية قلت فان جنى جناية أخرى بعد ذلك قال يقضي عليه أيضا في الجناية الرابعة بالأقل من الجناية ومن قيمته قلت وكذلك إن جنى بعد ذلك أخرى قال نعم .

قلت فان كانت الجناية قتل خطأ أو جراحة فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جناية أخرى أو جنایات كثيرة قبل أن يقضي عليه بشيء ثم خاصمه أصحاب الجنایات جميعا ما القول في ذلك قال يقضي عليه بالأقل من قيمته ومن الجنایات وينظر فان كانت الجنایات أقل قصي عليه بها فيكون عليه لكل إنسان أرش جنايته وإن كانت القيمة أقل قصي عليه بها فيكون عليه لكل إنسان منهم بقدر حصته من ذلك لأن القيمة تقسم على الجنایات قلت أرأيت إن كانت الجنایات كلها أكثر من قيمته وقيمه أكثر من عشرة آلاف أو عشرة آلاف قال يقضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم قلت ولم قال لأنه لو قتل لم يكن على عاقلته إلا ذلك فكذلك جنايته . قلت أرأيت مكاتب جنى جناية فقتل رجلا خطأ وقيمه ألف درهم يوم قتله فلم يقض عليه بشيء حتى قتل آخر خطأ وقيمه يوم